المقدمة

عُرف الوقف بأنه عبارة عن عملية اجتماعية اقتصادية ذاتية تتحسس أوجه القصور وتتجه إلى سدها من خلال ما يجود به أهل الخير .

ولقد كان الوقف معروفا منذ القدم، لاسيما عند الرومان، فمن القواعد التي كانت معروفة في الفقه الروماني، أن الأشياء المقدسة من معابد، وما تحويه من أدوات وآلات وأشياء ثابتة ومنقولة، تحبس عن التداول ولا يمكن لأحد أن يستبد بها .

وكانت ترصد عدة أراضي فسيحة الأرجاء رحبة الحدود على الآلهة والمعابد، في بلاد مصر والمغرب القديمة، بحيث لا تكون تلك ا لأراضي محلا للتصرف التمليكي، كما أن اليهود كان لهم ما يشبه ذلك .

ويبدو أن أهل الجاهلية من العرب كانت الأحباس معروفة لديهم، ولعل الكعبة المشرفة هي أولى الأوقاف في الجاهلية وأول من كسا الكعبة ووقف عليها سعد أبو كرب ملك حمير وذلك قبل الهجرة بقرنين .

الوقف شيء قديم، عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور، ولكن المجتمعات السابقة لمجتمع الرسول ﷺ عرفت فقط أشكالا أولية من الأوقاف حيث كان الشائع عندهم، وقف أماكن العبادة من بيع ومعابد كما وجد قليل من الوقف على الفقراء والمساكين، من خلال الكهان وغيرهم من رجال الدين ووجد كذلك شكل أولي من الوقف على المكتبات، عند متأخري اليونان والرومان .

ولكن النقلة في الوقف إنماً جاءت من المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة، حيث تعددت أغراضه . وتنوعت أهدافه، وانتقل من الصعيد الديني إلى الصعيد المجتمعي، حيث يتحسس النظام نفسه للحاجات الاجتماعية، ويتحرك فاعلوا الخير لتلبيتها من خلال الأوقاف .

وبذلك فقد أدرك المسلمون، في عهد الصحابة أهمية الوقف التنموية، فابتكروا الوقف الذري الذي يهدف إلى تكوين رأس مال يعين أولاد الواقف وذريته على زيادة دخولهم، وإيراداتهم المستقبلية، كما توسعوا في مفهوم الوقف الاستثماري الذي يقصد التنمية الاقتصادية البحتة .

وبذلك أعطى المسلمون للوقف، وجها اقتصادياً جديداً، وأقاموا مؤسسات اقتصادية طويلة الأمد، تقوم بما يسمى اليوم بمؤسسات المجتمع المدني، وما إن مضى القرن الثالث الهجري، حتى توسع المجتمع الإسلامي في الوقف، وتفنن في أغراضه ولم تبق مصلحة اجتماعية أو منفعة عامة، إلا ولها أوقاف تنفق عليها وتعمل على رعاية تقديمها للناس، وصونها وحمايتها .

الوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة لا توهب ولا تباع ولا تورث، ويصرف ريعها في جهات البر، ويرجع تاريخ الوقف الإسلامي في ليبيا إلى بداية دخول الإسلام لليبيا سنة 21هـ .

يساهم الوقف في المجال المجتمعي، فيتجلى في مساعدة الأرامل والأيتام وفي إسعاف الزمني والعاجزين، وفي مساندة المقعدين، والمعوقين أيا كان نوعهم، وفي إنشاء الملاجئ الخيرية التي يمدها المحسنون من الواقفين بكل ما تحتاج إليه من عقارات ومنقولات بغية استغلالها لصالح المقيمين بها وفي إنشاء كثير من الحمامات والارحية، والسقايا للسبيل، وإعداد دور خاصة بولائم الأعراس للأزواج .

وأما عن إسهاماته في المجال الاقتصادي فتتضح في بناء خزانات المياه، وفي حفر الآبار ومد القنوات لري الأراضي الفلاحية، وفي وقف بذور الحبوب من أجل إقراضها إلى الفلاحين، الذين لا يجدون ما يبذرونه في أراضيهم، ليستفيدوا من محاصيلها على أساس رد هذه البذور في موسم الحصاد، وفي إنشاء صناديق بعضها للقروض تساعد المحتاجين من الناس، على أساس رد المبلغ المقترض منه عندما يقع التيسير .

وتبرز إسهاماته في مجال الصحة في الوقف على المستشفيات التي يكون فيها العلاج مجانا، حيث يعالج فيها المرضى من بني الإنسان أو المصابين من الطير أو الحيوان .

وفيما يتعلق بإسهامات الوقف في الجانب الديني، فتتمثل في بناء المساجد والوقف عليها، وعلى ما يتعلق بها من أئمة وخطباء ووعاظ ومرشدين ومؤذنين وقيمين، وقراء ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش ومياه وإنارة .

وبما أن الوقف من الأهمية بمكان، حيث أنه يقوم بتغطية نفقات عدة مرافق في الحياة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك فقد آثر الباحث دراسة موضوع الوقف بمدينة طرابلس إبان العهد العثماني الثاني للتعرف على جزء من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة – موضوع البحث – من خلال الوقف حيث جاءت هذه الكتاب بعنوان: الوقف في ولاية طرابلس إبان العهد العثماني.

اقتصر الباحث في كتابه هذا على ولاية طرابلس لدراسة موضوع الوقف، وشملت الدراسة بعض المناطق الساحلية مثل (مدينة طرابلس و تاجوراء والمنشية والساحل) وذلك يعود إلى توفر الوثائق والمصادر والمراجع حول تاريخ هذه المناطق أكثر من غيرها، ولأن الباحث لا يمكنه الإلمام بكل جزئيات التاريخ الليبي، كما أن اتساع رقعة ليبيا كان حاجزا دون دراسة الوقف في أماكن أخرى .

يتناول هذه الكتاب الفترة الممتدة من نهاية الأسرة القرمانلية (1711 –1835م) وحتى الغزو الإيطالي لليبيا (1911م) وهو ما يعرف تاريخيا باسم العهد العثماني الثاني، وقد أُعطى هذا الأخير أهمية كُبرى في التاريخ الليبي الحديث، نظراً لقربه تاريخيا ولارتباطه بالأطماع الاستعمارية الأوروبية الحديثة في ليبيا في القرن التاسع عشر .

ولأن هذه المرحلة في اعتقاد الباحث تمثل مرحلة مميزة، من مراحل تاريخ ليبيا الحديث، فهي مرحلة شهدت نهاية حكم الأسرة القرمانلية وعودة البلاد إلى سلطة الدولة العثمانية، مما كان له أثره في إحداث بعض التغيرات الهامة على مستويات عدة داخل ليبيا وخارجها، غير أن هذه الفترة شهدت في نهايتها بداية الغزو الإيطالي لليبيا، والذي كان له هو الآخر أثر بالغ في صياغة تاريخ المنطقة في الفترات اللاحقة .

وتهدف هذه الدراسة إلى النظر في مدى صلاحية أن يكون الوقف مصدراً لدراسة تاريخ ليبيا الاجتماعي والاقتصادي، وكيف كانت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وكيف كان يتم الوقف، ومن كان يقوم به، وما هي أنواع الأوقاف المعروفة في ذلك الوقت، ومن الذي كان يتولى مهمة رعاية الأوقاف، وما دور السلطة في ذلك؟

وهذا الموضوع ليس بالجديد فقد تناوله بالدراسة والبحث عدد من البحاث على مستوى الوطن العربي في كل من: (مصر والعراق وفلسطين ولبنان والكويت والمغرب) ومن

بين هذه الدراسات تأتي دراسة الشيخ محمد أبو زهرة بعنوان محاضرات في الوقف، وهي عبارة عن محاضرات قانونية في الوقف، ألقاها على طلبة القانون في مصر ومن تم جمعها في كتاب وهي بهذا تكون دراسة تهتم بالجوانب القانونية للوقف .

كما أن مؤسسة العالم العربي والإسلامي أصدرت في عام 1983م كتابا عن الوقف وهو عبارة عن مجموعة من الأبحاث والمشاركات التي ألقيت خلال الندوة، حيث ركزت على الوقف من ناحية الفقه واللغة والشريعة والقانون مع دراسة الوقف في مجال التعليم والثقافة .

وأصدرت هيئة الأوقاف بالمغرب كتابين كان الأول بعنوان الوقف في الفكر الإسلامي من تأليف الدكتور محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله وهذا الكتاب يتتبع تاريخ الوقف في الفكر الإسلامي منذ عهد الرسول ﷺ وحتى عهد التدخل الأجنبي في منطقة المغرب، وهو يهتم بتأصيل فكرة الوقف عند المسلمين من خلال الشريعة الإسلامية والسنة النبوية .

في حين كان الكتاب الثاني بعنوان دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية تأليف الدكتور سعيد بوركبة، حيث ناقش المؤلف دور الملوك العلويين الأوائل والمحدثين حتى عهد الملك حسين في الأوقاف بالمغرب ورعاية المؤسسات الوقفية وحمايتها وتنظيمها .

وهناك دراسة أخرى أعدها الدكتور منذر قحف، بعنوان الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، حيث تناول المؤلف في هذا الكتاب، تطور نظام الوقف في المجتمع الإسلامي حتى أصبحت له مؤسسات وأنظمة ولوائح وقوانين ترعاه .

وكذلك كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الذي ألفه الشيخ يحي بن محمد الحطاب، وحققه وعلق عليه الدكتور جمعة محمود الزريقي، وهو عبارة عن فقه الوقف في العصر الإسلامي، حيث يقول محقق الكتاب (وهذا ما جعلني أقوم بتحقيق الكتاب وأقدمه لرجال القانون والفقهاء ليلتمسوا الحلول منه للقضايا التي تعرض عليهم دون حاجة إلى الرجوع إلى كتب الفقه الأخرى) وأيضا كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، من تأليف جمعة محمود الزريقي وهو يهتم ببحث جوانب الشخصية الاعتبارية للوقف في الشريعة والقانون، حتى أن المؤلف ألحق هذا الكتاب بمشروع لقانون إدارة الأوقاف .

وهناك مجموعة أخرى من الكتب والدراسات التي تناولت موضوع الوقف، ولكنها لم تتناوله من وجهة النظر الاقتصادية والاجتماعية إلا فيما نذر، وحتى ذلك النذر اليسير من هذه الدراسات لم يكن بطبيعة الحال يهتم بدراسة الوقف الاجتماعي والاقتصادي في ليبيا، حيث أن هذا الموضوع جديد ولم يكتب فيه – على حد علم الباحث – وقد أشار إلى ذلك الأستاذ عمار جحيدر في بحثه تحت عنوان أبعاد نظرية لتاريخ ليبيا الاجتماعي في العصر الحديث .

وبما أن أغلب الدراسات السابقة في هذا الموضوع، هي دراسات تهتم بأقطار عربية أخرى، فإن الباحث يعتقد بأن لكل منطقة خصوصيتها، ولعدم توفر دراسة مختصة ودقيقة عن الوقف في ليبيا بصورة عامة وعن ولاية طرابلس بصورة خاصة، تغنى عن تناول هذه الدراسة، فالباحث لم يجد حرجا في تناول هذا الموضوع للوقوف على بعض جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمدينة طرابلس .

وأمام هذا الوضع اعتمد الباحث في جل دراسته للموضوع على الوثائق، ويلاحظ على تلك الوثائق أن أغلبها محفوظة بدار أحمد النائب الأنصاري للوثائق الموجودة بمدينة طرابلس، كما اعتمدت الدراسة أيضا على بعض الوثائق الموجودة بدار الوثائق والمحفوظات التاريخية بالسرايا الحمراء، وجزءاً يسيراً من وثائق مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية .

وقد استقت هذه الدراسة معلوماتها بالدرجة الأولى، من مصادرها الأولية من وثائق وسجلات دار أحمد النائب الأنصاري للوثائق التاريخية بمشروع مدينة طرابلس القديمة، وهي عبارة عن مجموعة من السجلات، دونت فيها وبشكل واضح معلومات وبيانات لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، ومن أمثلة ذلك عقارات الأوقاف، وإيجارات الأوقاف، وبعض أسماء الواقفين، والأماكن الموقوف عليها، وغيرها من المعلومات التي مدت الباحث بالمعلومات .

وترجع أهمية وثائق الوقف إلى أنها تقدم للباحث في تاريخ ليبيا في العهد العثماني الثاني من المعلومات ما لا توفره له المصادر التاريخية الأخرى، كما أن هذه الوثائق تمد البحاث بمعلومات أصيلة وفريدة من نوعها عن بعض مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا في الفترة قيد الدراسة وعلى الرغم من ذلك فإن الباحث يعتقد أن الدارسين للتاريخ الليبي بصفة خاصة والتاريخ العربي والإسلامي بصفة عامة، مازالوا في بداية الطريق من أجل الاستفادة من الوثائق كمصدر خصب للدراسة، وتجدر الإشارة هنا

إلى أن المجال متسع للباحثين والدارسين في مختلف فروع العلم للقيام بدراسات متنوعة تعتمد على الوثائق .

ويلاحظ على دفاتر ووثائق الأوقاف أنها كتبت بلغة ليست فصيحة وهي في الغالب تحمل بصمات العهد الذي دونت فيه، ويمكن تفهم ذلك، لأن الكُتاب الذين سجلوا هذه المعلومات كانوا حريصين على تسجيل المعلومات أكثر من حرصهم علي سلامة اللغة من جهة ومن جهة أخرى كان بعضهم ليس من سكان البلاد، وبناء على ذلك جاء ذكر الأماكن والمواقع والأسماء بصورة غير واضحة .

كما أن هذه الدفاتر والوثائق نقلت في بعض الأحيان عن سجلات سابقة لها في الفترة، ولاشك من أن عدم فهم ومعرفة الكاتب للأسماء والأماكن الواردة في الدفتر تؤدي إلى قراءتها بشكل غير صحيح وبالتالي تسجيلها بالشكل الذي قرأها عليه .

كما أن هذه الدراسة تعتمد على النذر اليسير المتوفر في متون الكتب التي عاصرت تلك الفترة سواء كان منها ما كتب بأقلام محلية، أو تلك الكتب والرحلات والتقارير التي كتبت بأقلام أجنبية، فالأولى تؤرخ للطبقة الحاكمة والسلطة عن قصد تارة، وعن غير قصد تارة أخرى، والثانية فهي في الغالب اهتمت بعلاقة حكام المنطقة بالدول التي ينتمون إليها، وعلى الرغم مما تحويه هذه المصادر من معلومات هامة تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن الطرح الذي تبنته لم يكن في خدمة تاريخ الأهالي والمؤسسات المحلية .

هذا ولا ينكر الباحث الصعوبة التي تعرض لها حول مسألة البحث عن جذور وأصول وأسس نُظم الوقف الذي كان معروفا في ولاية طرابلس في العهد العثماني الثاني، ولعل تلك الصعوبة ترجع إلى أن المصادر التاريخية المتداولة عن تلك الحقبة من التاريخ اهتمت أساسا بالحياة السياسية، وأغفلت إغفالا يكاد يكون تاما – في بعض الأحيان – ما يتعلق بالوقف ونظمه، فاقتصرت هذه المصادر على ذكر الأوقاف بصورة يسيرة جدا .

إن قلة المعلومات عن المؤسسات والأملاك الوقفية ظاهرة تثير الانتباه والتساؤل لدى كل من يحاول دراسة الوقف بليبيا فكتب التاريخ التي أشارت إلى الوقف أو الحبس جاءت إشاراتها عرضية على شكل شذرات تختفي بين السطور، ولا تمكن الدراسة من رؤية واضحة جلية للوقف بليبيا، ولا تسمح كذلك بتتبع تطوره واستقراء تنظيماته .

ومن الواضح أن هذه الدراسة ليست بالسهلة، لما تتطلبه من معرفة بروح العصر الذي تتناوله، وعلم تام بكيفية استخدام المصادر التاريخية والاستفادة منها، وخبرة واسعة في معرفة وقراءة الوثائق والحجج الشعرية، وفهم رموزها واستجلاء الغوامض من جوانبها، واستكمال الألفاظ والعبارات المفقودة في نص الوثيقة بما يتلائم مع نص الوثيقة وزمنها وموضوعها، هذا بالإضافة إلى أن الباحث في مثل هذه المواضيع لابد وأن يتحلى بحاسة تاريخية قوية تمكنه من التقاط المعاني والألفاظ من بين السطور والربط بينها وبين بعضها ببعض ومن تَمَّ محاولة تقديم صورة جديدة أقرب إلى الكمال عن جزء من تاريخ البلاد .

إن دراسة تطور نظام الوقف في العهد العثماني الثاني، تتطلب تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول حيث **اهتم الفصل الأول منها بدراسة الإطار النظري** لنظام الوقف فلقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين ناقش المبحث الأول الوقف من حيث تعريفه لغة واصطلاحا ومناقشة هذه التعريفات ومن ثم تتبع الأساس الشرعي الذي تم بموجبه جواز نظام الوقف ولذلك قسم هذا الجانب إلى ثلاثة أجزاء مبتدئا بمشروعية الوقف في القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة وبعد ذلك ما أثر عن السلف الصالح من أوقاف صحابة رسول الله ﷺ هذا بالإضافة إلى أن هذا الفصل تناول في المبحث الثاني موضوع أركان الوقف وهي أربعة وتتبع بعض الجزئيات المتعلقة بهذه الأركان والتي من شأنها أن تثري موضوع الدراسة ومن بعد ذلك تتطرق الدراسة إلى موضوع له علاقة هو الآخر بالإطار النظري تمثل في الأنواع الأولية والأساسية لنظام الوقف ثم الدوافع الأساسية الكامنة وراء نظام الوقف والتي تدفع بالإنسان إلى ترك أملاكه في سبيل الخير .

في حين **انفرد الفصل الثاني بدراسة مصادر أموال الأوقاف** فقُسم إلى مبحثين درس المبحث الأول إيرادات أموال الأوقاف من حيث نوعها إيجار محلات أو غلات زراعية، وكذلك أنواع الوثائق التي تمت بها حماية أموال الأوقاف من الضياع من حوالات وقفية ودفاتر خاقانية كما تناول هذا المبحث أوجه الصرف السائدة في ذلك الوقت مع التركيز وإعطاء بعض الأمثلة على ترميم وإصلاح الأوقاف الخراب ومرتبات بعض العاملين ضمن إدارة الأوقاف وكذلك أهم نظم إيرادات الأوقاف سواء كان ذلك عن طريق بيع المحاصيل الزائدة عن الحاجة أو عن طريق نظام العهدة واللزمة .

وتطرق هذا الفصل في المبحث الثاني إلى دراسة سبل إحياء دور الوقف وصيانتها واستثمارها من خلال أوجه الاستثمار المعروفة من نظم الإجارة الواحدة ونظم الإجارتين والحكر والكدك وغيرها من الأنظمة التي لها علاقة بالمساهمة في زيادة رأس مال الأوقاف أو على الأقل المحافظة عليه وصيانته صيانة دورية .

وتضمن الفصل الثالث إدارة الأوقاف الذي قُسم إلى مبحثين، اهتم المبحث الأول بدراسة أهم النظم الإدارية من إدارة ذاتية مستقلة تنبع من الواقف أو الناظر ومعرفة شروطها ومدتها، ثم قامت الدراسة بتتبع الإدارة القضائية التي يترأس فيها القضاء الإشراف على الأوقاف وأموالها والتعرض لهذه الجزئية منذ بداية تغلغل الإشراف القضائي على الأوقاف وحتى فترة الدراسة مع الإشارة إلى أهم الإصلاحات القضائية التي أصدرتها الدولة العثمانية لإصلاح هذا النظام، ثم حاولت الدراسة تتبع الإدارة الحكومية والتي تم تقسيمها إلى ثلاث جزئيات اهتم الجزء الأول منها بدراسة اهتمام السلاطين العثمانيين بالأوقاف من خلال بعض أوقافهم وبعض القوانين التي أصدروها لصالح نظام الأوقاف، أما الجزء الثاني فقد درس اهتمام الولاة في الولاية بنظام الأوقاف وأعمالهم في هذا الجانب وما لها من دور في صيانة الأوقاف والمحافظة عليها، ثم جاء الجزء الثالث والمتعلق بإدارة أوقاف طرابلس وتاريخ تشكيلها ومن ثم إدارتها ثم أهم الوظائف الرئيسة المعروفة فيها في ذلك الوقت من الوكلاء إلى أمناء الصندوق والصيرافة وكذلك المحصلين والجباة وغيرهم .

هذا وتناول هذا الفصل في المبحث الثاني العلاقة بين مصادر أموال الأوقاف من جهة والظروف السياسية والاقتصادية والإدارية للولاية في ذات الفترة من جهة أخرى لما هذه الأخيرة من دور بارز في تشكيل الحياة الاقتصادية والسياسية في البلاد وأثر ذلك كله على حاصلات الأوقاف باعتبارها جزءاً من النظام الاجتماعي والاقتصادي في الولاية ولقد ركزت الدراسة على أهم الظواهر السلبية في الولاية باعتبار أنها تؤثر تأثيرا مباشرا في حاصلات الأوقاف أكثر من أخرياتها .

وللوقوف على الأثر الفعلي للأوقاف على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي داخل الولاية **تم وضع الفصل الرابع الذي قسم إلى خمسة مباحث** تناول الأول فيها الأثر الديني للوقف من خلال رعايته للمساجد ودور العبادة وكذلك الكتاتيب التي كانت تتم فيها

عمليات التعليم الأولية، وأخيرا التصوف والزوايا باعتبارها جزءاً من النشاط الديني للوقف، أما المبحث الثاني فاهتم بدراسة أثر ا لأوقاف على الجانب التعليمي بما كانت تقدمه الأوقاف للتعليم من مساهمة فعالة في إنجاح الحركة التعليمية في الولاية من خلال الصرف على المدارس والمدرسين والطلاب وبيوت الطلبة والمكتبات، أما عن أثر الأوقاف على الجانب الاجتماعي يتضح في أن الوقف كان يقوم برعاية بعض الأيتام بصرف بعض حاصلاته عليهم، وكذلك توفير مياه الشرب للسبيل، أما فيما يتعلق بالأثر الاقتصادي للوقف فقد انفرد بدراسته المبحث الرابع من هذا الفصل حيث تعرض هذا المبحث لأهم إسهامات الوقف من الناحية الاقتصادية من خلال توفير فرص العمل لعدد كبير من العمال وكذلك توفير مكان لعمليات البيع والشراء وفي بعض الأحيان توفير السلعة وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية، واستقل الجزء الخامس بدراسة أثر الأوقاف على الناحية الجهادية حيث أوقف الواقفون أموالهم في سبيل الله من أجل الجهاد حتى عرفت أوقافهم في عرف الأهالي باسم أوقاف السور .

وبالإضافة إلى هذه الفصول الأربعة عمل الباحث في نهاية هذه الدراسة على وضع خاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته لموضوع الوقف وتطوره ونظامه وموارده ومصادره وإدارته، والتي حاول من خلالها الباحث التعرف على تطور نظام الأوقاف في الولاية وأثره على مجتمع الولاية .

الباحث

بني وليد 2009.11.29 ف